# العوائق القانونية التي تواجه القاضي المدني لإصلاح الأضرار البيئية

***Legal Impediments facing a Civil Judge in the issue of Environmental Rehabilitation***

**الدكتور/ حمزة هبة[1،3،4]، طالب الدكتوراه/ إسماعيل هبة[2]**

Dr./ Hamza Habba, PhD(c)./ Ismail Habba

[1] **جامعة مستغانم، (الجزائر)**

University of Mostaganem,(Algeria)

[2] **جامعة وهران 2، (الجزائر)**

University of Oran 2,(Algeria)

[3] **مخبر القانون الدولي و التنمية المستدامة**

Lab: International law and sustainable development

[4] **المؤلف المراسل** (author correspondent)؛ hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي بلول (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

**ملخّص:**

خلصنا في هذه الدراسة إلى تبيان الصعوبات القانونية التي تواجه القاضي المدني في إصلاح الأضرار البيئية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية المتمثلة في عدم فعالية دور الجمعيات البيئية في القيام بدورها القضائي أمام القضاء المدني، وعدم اعتماد المشرع مبدأ التخصص في مجال المنازعات البيئية، وتعذر تقدير تعويض الضرر البيئي على القاضي المدني الذي يخضع لأسس خاصة، وتوصلنا في الأخير إلى ضرورة تبني النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية سواء من الناحية الإجرائية من خلال تمكين النيابة العامة صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية، واستحداث القضاء المتخصص في مجال المنازعات البيئية، مع تبني أدلة الإثبات العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** الجمعية البيئية؛ القاضي المدني؛ الملوث الدافع؛ مبدأ الحيطة.

***Abstract:***

*In this study, we identify the legal impediments facing the civil judge in the issue of environmental rehabilitation, whether from a procedural or objective point of view. These impediments are represented in the ineffectiveness of the role of environmental associations in carrying out their judicial role before the civil judiciary, the failure of the legislator to adopt the principle of specialization in the field of environmental disputes, and the inability of the civil judge to estimate the compensation to be paid for environmental damage under special bases. We conclude that there is a need for adopting the legal system of compensating environmental damage from a procedural perspective, through enabling the Public*

*Prosecution to litigation regarding environmental disputes and developing a judiciary that is specialized in such disputes while adopting scientific proof.*

***Key words**: Environmental Society; Civil Judge; the "polluter pays" principle; the principle of precaution.*

**مقدّمة:**

كرّس المشرع الجزائري الإطار القانوني لحماية البيئة من شتى أنواع أخطار التلوث البيئي بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يتمثل في فرض الرقابة الإدارية القبلية و البعدية، والرقابة القضائية على النشاط الصناعي الملوث.

رغم المكانة الهامة التي يتميز بها القضاء المدني في فرض الرقابة القضائية على الملوثين، من خلال إلزامهم بإصلاح الأضرار البيئية عن طريق إعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى حالتها الأصلية أو تعويض المضرور، فإن هذا الأخير تواجهه عدة صعوبات قانونية موضوعية كانت أو إجرائية، التي تحول دون إصلاح الأضرار البيئية، بسبب عدم مسايرة المشرع الجزائري خصوصيات المنازعات البيئية التي تقتضي وضع نظام قانوني خاص بها، يكون كفيلا بإصلاح الأضرار البيئية من خلال تمكين المضرور من الضمانات الموضوعية لإثبات الضرر البيئي والضمانات الإجرائية لممارسة حقه في التقاضي أمام القاضي المدني.

**الإشكال المطروح:**

**هل منوط بالقاضي المدني إصلاح الأضرار البيئية؟**

**الهدف من الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تبيان قصور التشريع الجزائري في التعويض عن الأضرار البيئية،عن طريق توضيح أوجه النقص والقصور في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك أحكام القانون المدني، التي تتمثل في العوائق الإجرائية والموضوعية التي تحول دون جبر الأضرار البيئية. كما يهدف هذا البحث إلى دراسة ملامح النظام القانوني للمسؤولية قصد خلق نوع من الفعالية في إثبات الضرر البيئي ونسبته إلى المتسبب فيه، والمرونة في تقدير التعويض عنه.

**منهجية الدراسة:**

للإجابة عن الإشكال المطروح أعلاه، سوف نعالجه وفق عنصرين، حيث سنعالج في العنصر الأول العوائق الإجرائية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية من خلال التطرق إلى صفة التقاضي، والاختصاص، والتقادم في مجال المنازعات البيئية،أما في العنصر الثاني فسنعالج العوائق القانونية الموضوعية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، بالتطرق إلى الصعوبات القانونية المتعلقة بإثبات أركان المسؤولية المدنية لإصلاح الأضرار البيئية، والصعوبات القانونية المتعلقة بطرق تقدير التعويض عن الأضرار البيئة.

## المبحث الأول:

## العوائق الإجرائية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

يعتري القواعد الإجرائية للمنازعات البيئية غموضا تشريعيا، نظرا لعدم سن المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بالمنازعات البيئية، إلا فيما يخص إسناد صفة التقاضي إلى الجمعيات البيئية للدفاع عن البيئة أمام القضاء، مما يحتم على المضرور والقاضي الاعتماد على الأحكام الإجرائية وفق القواعد العامة، فينجر عن ذلك رفض الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البيئية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية (المطلب الأول)، ثم نعالج مسألة الاختصاص في مجال المنازعات البيئية (المطلب الثاني)، والتقادم في المنازعات البيئية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تحديد صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصفة، وإنما نص على إلزامية توفرها في كل من المدعي والمدعى عليه وفق المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويستخلص من خلال هذه المادة أنه من شروط قبول الدعوى لا بد من توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق أو المضرور، بالإضافة على ضرورة أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة، زيادة على الأهلية القانونية، وبالتالي فإنه لرفع الدعاوى البيئية لا بد من توفر شرط الصفة والمصلحة.

تعرض الفقه إلى تعريف الصفة، فمنهم من عرفها على أنها هي الحق في المطالبة أمام القضاء (بربارة، 2015، الصفحة 40)، ومنهم من عرفها على أنها تلك السلطة الممنوحة قانونا للشخص صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق، مما يمكن صاحب الحق اللجوء بهذه الدعوى بوصفه الأصيل في استعمال الحق في ممارستها (بوضياف، 2012، الصفحة 32).

غير أن هذا التعريف لاقى انتقادا من جانب الفقه بسبب أن الصفة التي تكون قائمة على المصلحة الشخصية والمباشرة تقيد من نطاق الصفة أي أنه لا يجوز رفع الدعوى إلا من جانب صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه (التحياوي، 2003، الصفحة 106).

نظرا لأن البيئة أو الطبيعة لا يمكنها التقاضي للدفاع عن نفسها لكونها ليست شخصية قانونية (une personnalité juridique)، فإن ذلك يعد عائقا أمام دعوى تعويض الضرر البيئي المحض (DEMEESTER et LAURENT, 2007, p 50)، إلا أن بعض النظم القانونية منحتها حق التقاضي كالقانون الأنجلوساكسوني (HUGLO, 1993, p 15 à 18).

من خلال ما سبق نعالج في هذا المطلب، إشكالية صفة التقاضي لدى المدعي في مجال المنازعات البيئية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إشكالية صفة التقاضي لدى المدعى عليه في مجال المنازعات البيئية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إشكالية صفة التقاضي لدى المدعي في مجال المنازعات البيئية**

بالنسبة للمدعي في المنازعات البيئية ينبغي بخصوصه التمييز بين حالتين؛ تتمثل الحالة الأولى في حالة الأضرار البيئية التي تصيبه مباشرة؛ إما في شخصه مثل الأمراض التي يصاب بها نتيجة النفايات التي تفرزها المصانع الصناعية، وإما في ممتلكاته (سعيدان، 2012، الصفحة 342)، كالأراضي الزراعية والفلاحية، وإما ما يكون تحت حيازته لينتفع به كالشواطئ، نتيجةانتفاعه بها بموجب عقد الامتياز.

بينما تتمثل الحالة الثانية في الأضرار البيئية التي تصيب العناصر البيئية العامة المشتركة، وتتعلق خصوصا بالعناصر البيئية المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (حمد، 2016، الصفحة 101).

وإذا كانت الحالة الأولى لا تثير أي إشكال فيما يخص شرط الصفة، فإن الحالة الثانية تثير بعض الصعوبات في تحديد الصفة، وذلك بسبب أن الضرر الذي أحدثه شخص واقع على العناصر البيئية التي تعتبر عناصر عامة مشتركة قد يترتب عنه عدم قبول الدعوى أمام القضاء المدني، وذلك بسبب صعوبة تحديد المدعي صاحب الحق على هذه العناصر البيئية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنح صفة التقاضي إلى الجمعيات بموجب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالنسبة للجمعيات: منح المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للجمعيات حق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وبالتالي منح لها حق التقاضي بمفهومه الواسع، والذي يتمثل في حق التقاضي؛ إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي عن طريق القيام بالحق الشخصي، على خلاف اتجاهه قبل صدور هذا القانون، إذ رفضت محكمة الحجار في قضية بتاريخ 1996/05/12 تحت رقم 96/593 دعوى حركتها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث بعنابة ضد مؤسسة أسميدال مبررة موقفها بعدم توافر الصفة القانونية للتقاضي في الجمعية (جميلة، 2011، الصفحة 115).

وبالتالي فقد وسع المشرع الجزائري مجال التقاضي للجمعيات البيئية أمام القضاء المدني، وذلك بتمكينها من الدفاع عن المصالح الجماعية التي تحميها تلك الجمعية حتى وإن كانت الأضرار غير مباشرة وهو ما يعتبر استثناء في مجال المسؤولية المدنية الذي يشترط في صاحب الصفة أن يطالب بجبر الأضرار المباشرة، دون الأضرار غير المباشرة، كما يمكن للجمعية ممارسة الحق في التقاضي بموجب تفويض كتابي صادر من شخصين (02) طبيعيين، وأن ترفع الدعوى نيابة عنهما، ويجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشخصين الطبيعيين هو ضرر بيئي، وتم تجسيد هذا النص القانوني في قضية تأسست فيها جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (ASPEWIT) طرفا مدنيا في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدنية لتوسيع بناء المقهى بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان وصدر الحكم الابتدائي عن محكمة تلمسان قسم الجنح بتاريخ: 1998/01/01 الذي قضى على المتهم بـ 4000 دج غرامة نافذة، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني وإلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي الى البلدية ومبلغ 10000دج كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة (صليحة 2015 الصفحة 100).

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد كرس الحق في التقاضي للجمعيات في الدفاع عن البيئة أمام القضاء المدني، إلا أن هذه الجمعيات لا تزال تعترضها بعض الإشكالات من الناحية العملية؛ تتمثل في تعدد الجمعيات البيئية التي يمكن لها المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المشترك، مما يطرح الإشكالية حول الجهة صاحبة الحق في التعويض، كما أنه قد تثار أمام القضاء المدني إشكالية الاختصاص خاصة ما بين الجمعيات البيئية الوطنية والجمعيات البلدية والجمعيات الولائية (حواس، 2012، الصفحة 83).

وزيادة على ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية الصفة في ممارسة حق التقاضي أمام القضاء المدني بخصوص المنازعات البيئية، وهو ما يمكن أن ينعكس سلبا على ممارستها لهذه الدعاوى، وذلك بسبب أن هذه الجمعيات قد تتلقى الإعانات المادية من المؤسسات الصناعية، مما يجعلها أداة بيد أصحاب المال والنفوذ، عن طريق الإحجام عن رفع الدعاوى البيئية أمام القضاء المدني ضد المؤسسات الصناعية الكبرى التي تقدم لها هذه الإعانات، مما يجب معه منح الجمعيات نطاقا ضيقا في ممارسة حق التقاضي أمام القضاء المدني، لأن توسيع صلاحية التقاضي للجمعيات يؤدي إلى إضعاف وانتقاص دور سلطة الدولة في المتابعة (MARTIN, 1978, p 66).

ويتم ذلك عن طريق حلين هما: إما قصر دور الجمعيات على حق التبليغ فقط (بوفلجة، 2016 الصفحة 142)، وهو الأمر الذي كرسته اتفاقية لوجانو بموجب المادة 19، التي نصت على حصر دور الجمعيات على الطلبات الوقائية لمنع النشاط الضار بالبيئة (حمد، 2016، الصفحة 143)، أو حصر دور الجمعيات في التبليغ للضبط القضائي الخاص أو رفع الشكوى أمام النيابة العامة أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لدور النيابة العامة في المنازعات البيئية: يستشف من خلال المادة 256 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد أقر للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، علاوة على ذلك حددت المادة 257 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نطاق الدعاوى التي يمكن للنيابة العامة رفعها، وهي القضايا التي يحددها القانون، أو تلك المتعلقة بالنظام العام.

وعلى رغم من أن المنازعات البيئية لها طابع النظام العام، فإن النيابة العامة لا تقوم برفع الدعوى البيئية، و يعود ذلك لسببين:

السبب الأول: ويتجلى في عدم علم النيابة العامة بوقوع الضرر البيئي، الأمر الذي يقتضي إيجاد آلية لإخطار النيابة العامة بالضرر البيئي؛ إما عن طريق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، أو بأي وسيلة أخرى كالبلاغات. لذلك ينبغي تعديل المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتتناول وجوب إبلاغ النيابة العامة قبل الجلسة بالقضية المتعلقة بالنزاع البيئي.

أما السبب الثاني: فيتمثل في صعوبة إثبات الضرر البيئي خاصة في ظل انعدام الأدلة العلمية الملائمة لإثبات الضرر البيئي.

وعلى العكس من ذلك، فقد أقر المشرع البرازيلي مشاركة النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بالنزاع البيئي إلزاميا، وعندما لا تكون النيابة العامة هي من باشرت بالدعوى، فعليها أن تساهم كمراقب

في تطبيق القانون، وفي حالة تنازل الجمعية عن الدعوى، يستوجب على النيابة العامة المواصلة فيها وتتمتع هذه الأخيرة بحق إجراء تحقيق مدني بيئي، وطلب معلومات من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعين عليهم الرد خلال أجل 10 أيام تحت طائلة تطبيق عقوبات جزائية (زياد، 2010، الصفحة 123).

**الفرع الثاني: إشكالية صفة التقاضي لدى المدعى عليه في مجال المنازعات البيئية**

وبالتالي، فإن تحديد الصفة لدى المدعى عليه في المنازعات البيئية يثير بعض الصعوبات تتمثل في صعوبة تحديد المسؤول عن الأضرار البيئية، لكون أن أغلب الأضرار التي تقع على البيئة تكون غير مباشرة مما يصعب معرفة المسؤول عنها، بسبب تدخل عدة عوامل في إحداث الضرر، أو مرور مدة زمنية طويلة مما يحول دون معرفة المسؤول الرئيسي (بوعلام، 2017، الصفحة 176).

بالإضافة على إمكانية حل أو انقضاء المؤسسة الملوثة قبل ظهور الضرر البيئي،لأنه من الصعوبة معرفة وتحديد المؤسسة المتسببة في الضرر البيئي، خاصة في حالة تحققه بعد فترة زمنية من انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة، مما ينتج عنه استحالة واقعية، تتجلى في عدم وجود المؤسسة، وينتج عنها استحالة قانونية، بسبب عدم وجود المدعى عليه الذي يعتبر ركنا من أركان الدعوى.

ونتيجة لما يثيره شرط الصفة في المنازعات البيئية، خاصة فيما يتعلق بصاحب الحق في رفع الدعاوى البيئية، فإن المشرع الجزائري أقر الحق للجمعيات البيئية، وكذلك للنيابة العامة في ممارسة الدعوى البيئية أمام القضاء المدني.

**المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص في مجال المنازعات البيئية**

يقصد بالاختصاص؛ السلطة التي خولها المشرع للهيئة القضائية للفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وقد أسند المشرع الجزائري قواعد الاختصاص على أساس عدة معايير، التي تتحدد إما على أساس النوع أو المكان أو القيمة، ويسمى حينئذ بالاختصاص النوعي أو المكاني.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص النوعي في مجال المنازعات البيئية (الفرع الأول) الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات البيئية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي في مجال المنازعات البيئية**

فيما يخص الاختصاص النوعي بالنسبة للمنازعات البيئية، فإن المشرع الجزائري لم يشر إليها ضمن المادة سالفة الذكر، حتى وإن أشار إلى أن القسم المدني يكون مختصا في جميع المنازعات التي لم تنشأ فيها الأقسام، إلا أنه لا يمكن إسناد القضايا البيئة إلى اختصاص القاضي المدني، وذلك بسبب الخصوصيات التي تتميز بها المنازعات البيئية سواء من الناحية الإجرائية، وبسبب صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية.

وهو ما يوجب على المشرع الجزائري؛ إما استحداث قسم متعلق بالمنازعات البيئية مع تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية، أو العمل على إسناد الفصل في المنازعات البيئية إلى الأقطاب المتخصصة، وذلك عن طريق تكوين القضاة، وإيجاد نظام قانوني مستقل وملائم للمنازعات البيئية من الناحية الإجرائية والموضوعية.

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات البيئية

فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، فهو الذي على أساسه يتم توزيع القضايا بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، حيث يبين المساحة الجغرافية التي تبسط عليها المحكمة سلطتها القضائية.

وبمقتضى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي على معيار موطن المدعى عليه، مع استثناءات من ذلك بموجب المادتين 39 و 40 من ذات القانون.

غير أن تطبيق هذه القواعد العامة تثير إشكالية تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع البيئي، وذلك بسبب صعوبة تطبيق معيار موطن المدعى عليه، نظرا لصعوبة معرفة المدعى عليه في المنازعات البيئية، باعتبار أن الأضرار البيئية تتميز بانتشارها وعدم محدوديتها، مما يصعب معرفة المدعى عليه، أي المسؤول والمتسبب في الأضرار البيئية (أوناس، 2007، الصفحة 241). كما يصعب إثبات العلاقة السببية بين مصدر الأضرار البيئية والشخص المتسبب في هذه الأضرار.

بالإضافة على صعوبة تطبيق معيار مكان وقوع الفعل الضار، المنصوص عليه بموجب المادة 39 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإسناد الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، في حالة التعويض عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

نظرا لتعذر تطبيق هذا المعيار بسبب صعوبة معرفة مكان وقوع الضرر البيئي، وهو الأمر الذي قد يحدث إشكالية التنازع السلبي بين الجهات القضائية.

ومن ثم، فإن المشرع الجزائري لم يورد أي حل قانوني بخصوص إشكالية الاختصاص الإقليمي للمنازعات البيئية، الأمر الذي يقتضي تدخله بوضع نص قانوني واضح يبين الجهة القضائية المختصة إقليميا التي ترفع أمامها الدعاوى البيئية الرامية إلى التعويض عن الأضرار البيئية.

## المبحث الثاني:

## العوائق القانونية الموضوعية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض جبرا للضرر الذي أصابه، ينبغي عليه اتباع أحكام المسؤولية المدنية، التي تقتضي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها وفق ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ونظرا لما يعترض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية من عوائق تتجلى في صعوبة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها في مجال المنازعات البيئية، تبنى المشرع الجزائري نظام المسؤولية المدنية الوقائية، الذي يرتكز أساسا على مبدأ الوقاية من التلوث، والذي بمقتضاه يلتزم الملوثون بالإسراع في اتخاذ الإجراءات الوقائية، ولو كانت المخاطر المراد تفاديها هي مجرد احتمال أي غير ثابتة علميا.

للإحاطة بالصعوبات الموضوعية المتعلقة بممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، يتطلب ذلك التطرق إلى الصعوبات القانونية المتعلقة بإثبات أركان المسؤولية المدنية لإصلاح الأضرار البيئية (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى الصعوبات القانونية المتعلقة بطرق تقدير التعويض عن الأضرار البيئة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الصعوبات القانونية المتعلقة بإثبات أركان المسؤولية المدنية لإصلاح الأضرار البيئية

يتعذر في غالب الأحيان على المضرور إثبات أركان المسؤولية المدنية، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية التي تحدث بفعل الأنشطة المشروعة من الملوث، مما يقتضي التطرق في هذا المطلب إلى الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ المرتكب من قبل الملوث (الفرع الأول)، والصعوبات المتعلقة بخصوصية الضرر البيئي (الفرع الثاني)، الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ المرتكب من قبل الملوث

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ، إلا أن الفقه عرّفه على أنه: "الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضرّه".

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الخطأ وفق أحكام المسؤولية المدنية على شكل صورتين: الأولى وجوب أن يكون الفعل غير مشروع ومخالفا للالتزام القانوني، أو يكون على شكل تعسف في استعمال الحق، والذي يتمثل في الحالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

وبالنسبة للمنازعات البيئية يتضح مدى صعوبة إثبات الخطأ من قبل المدعي أمام القضاء المدني وذلك لسببين هما؛ يتمثل الأول في عدم القدرة على إقامة الدليل على وجود الخطأ البيئي، وذلك نظرا لما يستلزمه من الاستعانة بخبراء، وهو الأمر الذي يقتضي تسخير الإمكانيات المادية والعلمية التي تكون مسخرة خصيصا لهذا الغرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الصعوبة بما كان تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ أي مرتكب الفعل الضار بالبيئة.

بينما يتمثل السبب الثاني في انتفاء خاصية الفعل غير المشروع في الخطأ البيئي، باعتبار أن أغلب الأضرار الواقعة على البيئة ناتجة عن الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الخاصة، التي تكون في أغلب الأحيان مراعية للقوانين واللوائح التنظيمية (بوعلام، 2017، الصفحة 195)، غير أنه نتيجة هذه الأنشطة قد ينجم عنه إضرار بالبيئة، وهو ما يصعب من إثبات ذلك التعدي غير المشروع المستوجب للتعويض.

### الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بخصوصية الضرر البيئي

يُعرّف الضرر بكونه الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يلحق هذا الأذى الشخص في جسمه أو ماله و قد يكون ماديا أو معنويا (السعدي، 2010، الصفحة 30).

بيد أن المشرع الجزائري لم يجعل كل الأضرار قابلة للتعويض، إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية: أن يكون الضرر محققا أي أن يكون قد تحقق وتجسدت أثاره على الواقع، كما يجب أن يكون الضرر شخصيا نتيجة المساس بحق من حقوق الضحية، ويجب أن يكون الضرر مباشرا، أي ذلك الضرر الذي كان نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، حسب المادة 182 من القانون المدني (فيلالي، 2015، الصفحة 291-297).

وفيما يتعلق بالضرر البيئي، فإنه يتسم بخصوصيات متميزة عن تلك التي يشترطها المشرع الجزائري في الضرر وفق أحكام المسؤولية المدنية، وهو ما من شأنه أن يجعل الضرر البيئي غير قابل للتعويض من قبل القضاء المدني أو بالصعوبة بما كان التعويض عنه، و تتمثل خصائص الضرر البيئي فيما يلي:

-ضرر عيني: أي أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب مباشرة العناصر البيئية سواء؛ الحيوية أو اللاحيوية، حيث إن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، وذلك على عكس الضرر وفق المسؤولية المدنية الذي يشترط أن يكون الضرر شخصيا يمس حقا من حقوق الشخص المضرور.

-ضرر غير مباشر: يتميز الضرر البيئي بأنه ضرر غير مباشر حيث تتحكم فيه عدة عوامل منها التطور الصناعي والتكنولوجي، مما ينجر عنده تعدد وتداخل عدة مصادر في إحداث الضرر، بحيث يرى بعضهم أن الضرر البيئي غير مباشر، باعتباره يصيب الأوساط البيئية ثم ينتقل إلى الأشخاص (صليحة 2015، الصفحة 16).

-ضرر احتمالي: تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار احتمالية أي متراخية التحقق، فلا يمكن التنبؤ بتحققها مثل التعرض لإشعاعات سامة، الذي لا يتيح رفع دعوى التعويض ما لم يصب المضرور بضرر محقق ناتج عن تلك الإشعاعات السامة (الرشيدي، 2012، الصفحة 52).

**الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية**

يستخلص من فحوى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أنه يجب على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ المسؤول عن ذلك الضرر. غير أنه يصعب إثبات ذلك في مجال الأضرار البيئية، لعدة عوامل، ولعلّ أبرزها هو تعدد مصادر التلوث البيئي، حيث يترتب عنه وقوع ضرر غير مباشر، وهو الأمر الذي يصعب إثبات العلاقة السببية.

بالإضافة إلى أنه يصعب تحديد الضرر البيئي، خاصة إذا كان ناتجا عن مصادر متعددة من التلوث، مما يُصَعِبُ تحديد النشاط الملوث (بوفلجة، 2016، الصفحة 75-78)، وهو ما يستدعي ضرورة تبني المشرع الجزائري التوجه العلمي في إثبات العلاقة السببية للأضرار البيئية، الذي يكون عن طريق اشتراط التركيبة البشرية العلمية في الجمعيات، كشرط لتأسيس الجمعيات البيئية. كما يجب إنشاء المخابر العلمية الخاصة بمعاينة وتحليل الأضرار البيئية.

وأمام هذه الصعوبات التي تواجه المضرورين في ممارسة الدعوى الرامية للتعويض عن الأضرار البيئية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية،اتجهت التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري إلى محاولة تبني نظام خاص يقوم على مبدأ الوقاية، كنظام مستحدث يرتكز أساسا على الوقاية من التلوث

والذي بمقتضاه يلتزم الملوثون بالإسراع في اتخاذ الإجراءات الوقائية، ولو كانت المخاطر المراد تفاديها هي مجرد احتمال أي غير ثابتة علميا (فيلالي، 2015، الصفحة 46)، إلا أنه لحد الآن الجهود المبذولة لم تؤت ثمارها، وذلك بسبب عدم تبني نظام قانوني خاص بالمسؤولية عن الأضرار البيئية يبين كيفية ممارسة هذه الدعوى وشروطها وكيفية التعويض عنها.

**المطلب الثاني: الصعوبات القانونية المتعلقة بطرق تقدير التعويض عن الأضرار البيئة**

يواجه القاضي المدني عدة صعوبات قانونية لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية، نظرا لعدم موائمة القواعد العامة لتقدير التعويض، لخصوصية الأضرار البيئية التي تقتضي وضع أسس تقدير خاصة بها.

نعالج في هذا المطلب، الصعوبات القانونية المتعلقة بالتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية (الفرع الأول)، والصعوبات القانونية المتعلقة بالتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الصعوبات القانونية المتعلقة بالتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية**

يترتب على قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية، الحكم بالتعويض لصالح المضرور عن الأضرار البيئية التي أصابته، وذلك إما عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي، حسب ما تنص عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

فبالنسبة للتعويض العيني، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه بموجب المادة 132 من القانون المدني، وإنما أشار إلى صوره التي حصرها في حكم القاضي؛ إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، أو بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

بخصوص حالة الحكم بإعادة الأماكن التي أصابها الضرر البيئي إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإنه كما هو الشأن بالنسبة للقاضي الجزائي يستطيع القاضي المدني الحكم على المؤسسة بإعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الطبيعية قبل أن يمسها التلوث (PRIEUR, 2001, p 865)، فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الخاصة للقاضي سلطة الحكم على المضرور بإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل عن طريق إلزام المتسبب فيه باتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالته على نفقته (حروشي، 2014، الصفحة 155)، ومن أبرز التطبيقات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص الحكم بإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، تتمثل في المادة 100 الفقرة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على إلزام المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي، والمادة 102 الفقرة 03 التي نصت على سلطة المحكمة في إلزام مستغل المنشأة المصنفة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده المحكمة، والمادة 43 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تم بموجبها إلزام مستغل المنشأة معالجة النفايات بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية، وذلك في حالة انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات.

إضافة إلى حالة الحكم بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه من قبل، فقد نص المشرع الجزائري على حالة أخرى من حالات التعويض العيني تتمثل في وقف النشاط غير المشروع، وهذه الحالة باعتبارها جزاء

مدنيا تختلف عن إيقاف النشاط كجزاء إداري، فكلاهما عقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وآثارهما، فالوقف كعقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي، وهو تدبير من التدابير الإدارية التي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع الخطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة، وعادة يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "الإيقاف" للتعبير عن الجزاء الإداري (جميلة 2016، الصفحة 307)، بينما وقف النشاط كجزاء مدني يأتي نتيجة رفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي (عمر، 2017، الصفحة 123).

ومن أمثلة ذلك أن يلزم القاضي المؤسسة باتخاذ بعض التدابير التي يرى أنها ضرورية لإزالة التلوث ومنعه في المستقبل، وكذا للحد من المضار التي تسببها لجيرانها. وهذه التدابير عديدة لا حصر لها وأمر اختيارها متروك لسلطة القاضي التقديرية ومن دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. وفي هذا الصدد حكم القاضي في فرنسا على مؤسسة الإسمنت بالقيام ببعض الأعمال في مصانعها لمنع والتقليل من التلوث المنبعث منها، كما ألزم تاجر البضائع بإتخاذ تدابير لإنقاص الضوضاء المستمرة أثناء نقله البضائع الناجمة عن حركة ذهاب ورجوع السيارة المخصصة لذلك. وقضى أيضا بإلزام مؤسسة بتركيب أجهزة في مصانعها لتجميع وتركيز الغبار المنبعث من مخزن الفحم ومنع تطايره على الجيران ويمكن للقاضي أن يأمر مستغل المنشأة الملوثة للبيئة بإنشاء محطات لتنقية و معالجة التلوث المنبعث منها، أو يأمره بالقيام ببعض الأعمال لإزالة التلوث الصادر عنها، و كمثال على ذلك تركيب المؤسسة أجهزة لسحب مياه الصرف...إلخ.

ويعتبر وقف النشاط غير المشروع صورة من صور التنفيذ العيني الذي يهدف إلى إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل فقط بشأن الأماكن التي أصابها الضرر البيئي فغايته ليست محو الضرر البيئي بل منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما يقوم مستغل لمنشأة مصنفة بإلقاء مواد ملوثة في مصدر المياه المستعملة، فإن مستغل المنشأة المصنفة يصبح ملزما بعدم تكرار الفعل الضار مصدر التلوث (فارس، 2015، الصفحة 224).

وتتمثل حالات وقف النشاط غير المشروع في مجال الأضرار البيئية في حالتين:

تتمثل الحالة الأولى في الوقف النهائي للنشاط، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر وتلك المرتبطة بحماية البيئة، يلاحظ أنها لا تتضمن هذا النوع من الإجراءات، ومع ذلك تبقى المادة 691 من القانون المدني سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار، على عكس من ذلك التشريعات المقارنة من بينها المشرع التونسي الذي منح للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة، وذلك تطبيقا للمادتين 99 و 100 من قانون العقود والالتزامات التونسي (بوفلجة، 2016 الصفحة 125).

بينما تتمثل الحالة الثانية في الوقف المؤقت للنشاط، حيث منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة وقف النشاط مؤقتا إلى حين قيامه باتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل ويتضح ذلك بموجب المادة 85 فقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة التي تنص على أنه: "... يمكن للقاضي، الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة (عمر، 2017، الصفحة 125)".

**الفرع الثاني: الصعوبات القانونية المتعلقة بالتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية**

أما بالنسبة للتعويض النقدي، فهو ذلك التعويض الذي يحكم به القاضي المدني في الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، وقد يكون إما على شكل مبلغ معين يدفع مرة واحدة، وإما يكون تعويضا نقديا على شكل أقساط، أو إيراد مرتب مدى الحياة (السنهوري، 1998، الصفحة 1094).

ولقد أثارت مسألة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية عدة إشكالات قانونية لاستحالة التعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر الإيكولوجية بسبب خصوصية وطبيعة الأضرار البيئية، ونظرا لأن الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية تكتسي قيما عديدة ومتعددة، فهي تتضمن قيمة جمالية وتاريخية واقتصادية وثقافية، مما يجعلها أملاكا ذات طبيعة خاصة، مما يصعب تقييمها وتقديرها بالاعتماد على النظام القانوني للمسؤولية المدنية الذي يتسم بنوع من الجمود والمحدودية فيما يتعلق بوسائل التعويض عن الأضرار البيئية، ولم يعد قادرا على تغطية كافة الأضرار البيئية، وذلك بسبب أن أغلب الأضرار البيئية لها طابع التراخي إلى المستقبل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي انتشارية (جميلة 2012، الصفحة 20).

وعلى الرغم من الاعتراف بصعوبة التعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن القضاء الفرنسي في عدة أحكام قضائية تصدى في عدة دعاوى متعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، أين قضى بالتعويض عن الأضرار البيئية، ومن أمثلة ذلك؛ الحكم الصادر عن محكمة مدينة (باستيا) عاصمة جزيرة كورسيكا الفرنسية الذي أقر المسؤولية المدنية لأحد المصانع بسبب ما ألقاه من مخلفات صناعية في البحر العالي كما اتجهت أيضا محكمة ROUEN الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1984/01/30، الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الذي أصاب صائدي الأسماك جراء ما فاتهم من كسب بسبب تعرض الوسط البحري الذي كان يصطادون فيه للتلوث (شتوي، 2018، الصفحة 42).

وعليه، وبناء على ما سبق، فإن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية يثير جملة من الصعوبات؛ ففيما يتعلق بالتعويض العيني يتجلى في تعذر إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وذلك ناتج عن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، مثل رمي النفايات السامة في البحر فهو يؤدي إلى القضاء على الثروة السمكية وتلويث المياه، مما يصعب على الملوث إصلاح تلك الأماكن التي أصابها الضرر البيئي (بالجيلالي، 2015، الصفحة 322)، كما أن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية يستلزم توفر إمكانيات مادية ضخمة تفوق القدرات الاقتصادية للمنشأة الصناعية الملوثة (عمر، 2017، الصفحة 131)، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري خول منح صلاحية الحكم بإعادة الأماكن الملوثة إلى حالتها الأصلية للقاضي الجزائي دون القاضي المدني على عكس من ذلك فإن المشرع الفرنسي قد أسند للقاضي الجزائي والقاضي المدني سلطة الحكم بإعادة الأماكن الملوثة إلى حالتها الأصلية.

بينما تتجلى الصعوبات المتعلقة بتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في صعوبة تقديره وتقييمه، لذلك اتجهت بعض التشريعات الوطنية إلى سن طرق لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية تتمثل في التقدير الموحد للأضرار البيئية عن طريق قيام القاضي المدني بتقييم التكاليف المطلوبة لإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، وقد يكون تقدير التعويض عن الأضرار البيئية جزافيا، وذلك بتحديد قيمة العناصر الطبيعية وفق جداول قانونية، بحيث تقنن حسابيا القيمة النقدية لكل عنصر ويتم حسابها وفق معطيات علمية يقوم بها المتخصصون في المجال البيئي.

ومن أمثلة ذلك ما أقره المشرع الفرنسي لتقدير الضرر البيئي في قانون الغابات، حيث نص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة، وهناك أيضا غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي قطعها.

## الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا لموضوع العوائق القانونية التي تواجه القضاء المدني في التعويض عن الأضرار البيئية، أن نظام التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة تواجهه عوائق قانونية، ذلك أن نظام المسؤولية المدنية كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية أصبح عاجزا وقاصرا عن تحقيق ذلك.

وتتجلى هذه العوائق والنقائص كما سبقت دراسته، من جانبين؛ الجانب الأول يتمثل في العوائق الإجرائية التي ينبغي أن تتوفر لممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية، بحيث يصعب في بعض الأحيان ممارسة هذه الدعوى لصعوبة إثبات الصفة من جهة المدعي، وكذلك من جهة المدعى عليه بالإضافة إلى كيفية تحديد الجهة القضائية المختصة وفقا للقواعد العامة للاختصاص، ناهيك عن كيفية تحديد مدة التقادم ومنذ متى يبدأ حسابه.

أما الجانب الثاني من العوائق فيتمثل في العوائق الموضوعية، أي شروط ممارسة دعوى التعويض، إذ يستخلص من هذه الدراسة أن ممارسة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية قاصرة عن جبر الأضرار البيئية، ويتضح ذلك جليا من حيث صعوبة إثبات الخطأ البيئي لما يتطلبه من إمكانيات مادية وعلمية، واتسامه في كثير من الحالات بصفة المشروعية، لكون أن المتسبب فيه يكون في كثير من الأحيان ملتزما بالقوانين والأنظمة وبالرغم من ذلك ينتج عنه ضرر بيئي.

بالإضافة إلى أن الضرر البيئي قد لا يكون مباشرا، ومن ثم يصعب تحديد الشخص المتضرر وكذلك الشخص المتسبب فيه، كما أنه في بعض الحالات الضرر قد لا يكون فوريا، بمعنى يستلزم مدة من الزمن حتى يظهر ويتجلى، وهو ما يعرف بالطابع المتراخي للضرر البيئي. وزيادة على ذلك، صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر الناتج عنه، وكذلك كيفية تقدير الضرر البيئي.

وعليه، فإنه ينبغي على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنازعات البيئية، وأن يتدارك النقص، ويجلي الغموض في النصوص التي تحكم هذه المنازعات، والذي يتمثل أساسا في وجوب

القيام بتعديلات جذرية في قوانين البيئية عن طريق إيجاد قواعد قانونية؛ سواء إجرائية أو موضوعية ملائمة لخصوصيات المنازعات البيئية.

كما يجب السهر بأن يكون للجمعيات البيئية دور إيجابي عن طريق منحها نوعا من الاستقلالية والعمل على النهوض بالدراسات العلمية المتعلقة بالبيئة عن طريق تكوين خبراء ومختصين يكون لهم دور فعال في معاضدة القاضي للفصل في المنازعات البيئية، وذلك عن طريق استحداث المخابر العلمية المتعلقة بدراسة الأضرار البيئية.

إنّ أهم **الاقتراحات** التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة هي التالية:

- ينبغي على المشرع الجزائري سن قواعد خاصة بالمنازعات البيئية مراعاة لخصوصياتها.

- كما يجب عليه الاعتراف للنيابة العامة بحق رفع الدعاوى المتعلقة بالبيئة، متى بلغ إلى علمها وقوع ضرر بيئي، وذلك عن طريق إلزام المجتمع المدني وبالخصوص الجمعيات إخطار النيابة العامة بأي مساس بالبيئة.

- السعي إلى وضع قواعد مقننة، الهدف منها تبيان كيفية تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية، كما فعله المشرع بخصوص التعويض عن الأضرار الجسمانية أو الوفاة في حالة حادث مرور جسماني.

- يجب عدم تقييد السلطات الممنوحة للجمعيات في رفع الدعاوى المتعلقة بالأضرار البيئية في ظل عدم فعاليتها.

- إنشاء قسم خاص داخل المحكمة ينظر في المنازعات البيئية مدعم بتشكيلة جماعية مشكلة من قاض له تكوين متخصص في المنازعات البيئية ذات طابع علمي، وعضوين من المجتمع المدني لديهم اهتمام وتكوين في مجال البيئة.

- يجب السهر على تكوين خبراء ومختصين يصبون إلى تقديم الأدلة العلمية و الفنية عند وقوع الأضرار البيئية.

## الإحالات والمراجع:


1. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975 عدد 78، ص. 990.
2. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. العدد 77، سنة 2001.
3. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية 20 جويلية 2003، العدد 43، ص. 6.
4. القانون رقم 09/08 مؤرخ 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 23 أبريل 2008، العدد 21، ص. 3.
5. القانون رقم 12-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، سنة 2012.

6. أحمد خالدي، التقادم وآثاره في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2016.
7. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعية (مصر)، 2000.
8. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة (مصر)، 2007.
9. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي (الجزائر)، الطبعة ثالثة 2015.
10. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية –نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، الطبعة الرابعة، 2008.
11. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كليك للنشر (الجزائر)، الطبعة الأولى 2012.
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية (لبنان)، الطبعة الثالثة سنة 1998.
13. عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (لبنان)، الطبعة الأولى، 2010.
14. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية (مصر)، 2007.
15. علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر (الجزائر)، الطبعة الثالثة، 2015.
16. محمد السيد التحياوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر (مصر)، 2003.
17. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام-دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2010.
18. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2011.
19. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014.
20. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع (الجزائر)، 2011.
21. رهن ج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، (مصر)، 2016.
22. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي (الجزائر)، الطبعة الأولى 2015.
23. عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة (مصر)، 2012.
24. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع (الجزائر)، 2012.
25. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2018/2017.
26. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

27. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2012/2011.
28. حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراسة- أدرار (الجزائر)، السنة الجامعية 2013-2014.
29. صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد لمين دباغين بسطيف02-(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2014.
30. صبور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014.
31. وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط سنة 2012.
32. ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري-تيزي وزو (الجزائر)، 2010.
33. مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، السنة الجامعية 2017/2016
34. حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية و مبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06- العدد 02، سنة 2016.
35. حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 01- العدد 02، سنة 2012،
36. شتوي حكيم، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية ، مجلة المعيار، المجلد 09 العدد 02، سنة 2018.
37. *M.-L. DEMEESTER et LAURENT NEYRET, Environnement, Dalloz.2007., p.50.*
38. *C. HUGLO, vers la reconnaissance d'un droit de la nature à réparation ? Éléments de réflexion sur la problématique posée et appréciation critique, Petites Affiches, du 29 sept. 1993, no. 117, p.15à 18.*
39. *G. MARTIN،Le droit a l'environnement et de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement، p. 66، 1978.*
40. *M.PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, 4eme édition .2001,p.865.*